ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-١)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-٣٣)

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة التاخير في التسجيل- مشكلة تقنية في الموقع الإلكتروني للهيئة-مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين- رفض طلب المدعية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة وإعادة المبلغ المدفوع - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، المكلف لم يقدم أية قرائن أو مستندات أو مراسلات تؤيد ما ذكره أو تمكن من البحث عن طريق الإدارة المختصة بالهيئة، إن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوص ومعارض بنجاح عشرات الألاف من طلبات التسجيل من قبل المكلفين اللذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم، تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته التنفيذية، تطلب المدعى عليها الحكم برد الدعوى.- ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل وقدرها (١٠،٠٠٠) ريال ولما كانت المدعية تدعي بوجود مشكلة تقنية في موقع المدعى عليها الإلكتروني أدّى الى عدم استطاعتها بالتسجيل. كما ثبت بأن ادعاء المدعية بوجود خلل فني أدى إلى تأخره في التسجيل دون تقديم ما يثبت ادعاءها من بينة أو دليل مادي معتبر يوضح بأن التأخر كان بسبب مشكلة تقنية بالنظام، كلامًا مرسلًا يفتقر للسند النظامي- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلا ورفض طلب المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره عشرة الآف ريال.- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) والفقرة (ب/٤) من المادة (٧٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في (١٤٤١/٠٥/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٠٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ، .... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها "عدم التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في المواعيد القانونية بسبب عوائق تقنية في عملية التسجيل بالنظام، تطلب المدعية إلغاء غرامة تأخر تسجيل ضريبة القيمة المضافة وإعادة المبلغ المدفوع والبالغ قدره عشرة ألاف ريال". وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، المكلف لم يقدم أية قرائن أو مستندات أو مراسلات تؤيد ما ذكره أو تمكن من البحث عن طريق الإدارة المختصة بالهيئة، إن مجرد ادعاء وجود مشاكل فنية منقوص ومعارض بنجاح عشرات الألاف من طلبات التسجيل من قبل المكلفين اللذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم، تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته التنفيذية، تطلب المدعى عليها الحكم برد الدعوى.".

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٢هـ عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، بحضور الممثل النظامي للهيئة العامة للزكاة وكيلاً عن الشركة المدعية؛ وطلب إلزام الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلغاء الغرامة المفروضة على الشركة على سند من القول، أن الشركة حاولت ولأكثر من مرة التسجيل وفق متطلبات النظام وحال دون ذلك مشكلات تقنية مما أدى لعدم التسجيل وفق ما ورد في لائحة الدعوى.

وبسؤال ممثل الهيئة عما ذكره المدعي أجاب بصحة الاجراء الذي اتخذته الهيئة وذكر أنه لم يتبين للهيئة وجود أي إشارة تبين عدم القدرة على التسجيل ولو كان ما أدعى به المدعي صحيحاً لرفع تذكرة على الموقع يبين عدم قدرته على التسجيل في الوقت المحدد.

وبسؤال وكيل المدعية فيما أن كان لديه أي مستندات تثبت ما أدعى به من مراجعة الهيئة وفيما إذا كان وقت الذي تقدم فيه لمراجعة الهيئة سابقاً لتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م أجاب بأنه راجع الهيئة، وقدم خطاباً تسلم ممثل الهيئة نسخةً منه.

وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه على الخطاب ذكر أنه يؤيد موقف الهيئة على اعتبار أن تاريخ الخطاب لاحق لتاريخ التسجيل وأن المدعي لم يقدم ما يؤيد دعواه.، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٠م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٣م، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلا.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل وقدرها (١٠،٠٠٠) ريال استنادًا على المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامها مقدارها (١٠،٠٠٠) ريال" وذلك لمخالفة المدعية الفقرة (ب/٤) من المادة (٧٩) والتي ألزمت المنشآت التي تزيد توريداتها عن الحد الإلزامي بالتسجيل حيث نصت المادة "يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي :- ...ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي، وللهيئة وفقا لأغراض الفقرة الخامسة (أ) من المادة الثالثة من النظام، أن تقرر قبول طلبات التسجيل المتأخر وفق هذه المادة، على أن يكون أخر موعد للتسجيل وفقًا لهذه المادة ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧". ولما كانت المدعية تدعي بوجود مشكلة تقنية في موقع المدعى عليها الإلكتروني أدّى الى عدم استطاعتها بالتسجيل. وحيث إن الثابت للدائرة من أوراق الدعوى بأن ادعاء المدعية بوجود خلل فني أدى إلى تأخره في التسجيل دون تقديم ما يثبت ادعاءها من بينة أو دليل مادي معتبر يوضح بأن التأخر كان بسبب مشكلة تقنية بالنظام، كلامًا مرسلًا يفتقر للسند النظامي؛ مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية :

- قبول الدعوى شكلا.

ثانياً: الناحية الموضوعية :

- رفض طلب المدعية فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره عشرة اللآف ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م الموافق ١٤٤١/٠٦/١٢هـ، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،